اللهم صل على محمد نبيه سيدنا

الوصايا يجوز ان تخرج نحو ما ذكر في سماع اشهب من كتاب القسمة ما نصه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها ان من اوصى
حقا على صغير فقوله به عليه ولم يجعل للصغير ولم يجعل للصغير وكيل يقاسم عنه في ذلك فاذا اقتضى عليه لذلك الصغير بعد
وصحة من غير ان يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل القداية دين الميت ومذكرا عليه بين لا ارتياب فيه انتهى وقال في
ولو كانت الوصية انما هي بعدد من غنم او دراهم لوجب ان يجعل شعير الوصية وتوخر بقية قسمة المال حتى يوضع الحمل
الحمل قولان واحرى ان لا اختلف في ان الوصية بالعدد كالدين في وجوب تاخر اخراجها والتركة قبل القسمة انتهى **فرع** فلو
خلف الميت عقارا او اراد بعض الورثة ان يبيع ما خصصه مما هو له على كل حال كالوارثات الزوجة يبيع الثمن ونحو
ذلك فاجاز بعضهم ذلك والظاهر انه جاز على القسمة فعلى المشهور لا يجوز وان وقع جاز عليها وعلى من معها والجار
ولا يجوز على الحمل لان بيعه التلاحق على الحمل والله اعلم ونحوه كلام الشامل في بيع الورثة قبل قضاء الدين في باب التفليس
وكلام الموثق وله في العمل وانكر البرزلي في مسائل القسمة قوله **وقسم عن صغير اب او وصي** اعلم انه اذا كان
الصغير مع الورثة بيكثير او اجنبيا فانه يجوز قسم الوصي من غير حكم العتق بلا خلاف واما اذا انفرد الصغار
وكان الشريك كثيرا فان كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم ايضا اتفاقا وان كان حظ كل واحد متميزا فاختلف فيه
على قولين بالجواز والكراهة واما اذا كان القسم انما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة اقوال مذهب المدونة عدم
الجواز وقيل بالكراهة وقيل بالجواز والله اعلم واما اذا كان القسم بين اب وبنيه او بين الوصي ومحاجيره فقال ابن ناجي
في شرح قول المدونة ويقاسم على الصغير ابوه او وصيه ابو ابراهيم اما في ابيه مع حظ جانب واما مع اباه والوصي فلم يرد الى
الغائب انتهى وقال ابن عرفة وفي الفرقيان قوله لام الوصية على ولدها جنوة في الفروع والقسم ما بقي لام القول
لا السلطان ابن رشد ظاهره جواز قسمها التبعيها على اولاد دما بالحول دون السلطان المشهور المعلوم انه لا
يجوز اما بالسلطان فان فعلت نقض قسمها الا ان يجيزه السلطان وقيل يجوز ان على السواء والنظر فيهم
قوله في هذا السماع انما تم في العروض ليسهم واحد السواء انتهى والمسالة في سماع اشهب وابن نافع في رسم الوصايا
من كتاب الوصايا الثالث والله اعلم **فرع** قال ابن عرفة التيكي قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز وفي جواز قسمه
عليه مراضاة بالتعديل قولا ابن الحاجب مع ابن القطان والباجي محتجا بمسئلة الرهون وابن الهندي انتهى ونقل
كلامه لا القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط وقال قبله التيكي ان شركه الوصي مع غيره منهم فيه جواز مقاسمته له معهم
انما يجيء ولا شك في قول ابن الحاجب وغيره والله اعلم قوله **بـــــــــــاب القراض** قال في المقدمات
القراض ما خوذ وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير او شر فلما كان صاحب المال والعامل يقصد كل واحد منهما بفعل
كل واحد منهما الى منفعة صاحبه لينتفع اشتق له من هذا اسما وهو القراض والمقارضة لانها مفاعلة والثاني
هو اسم ينفرد اهل الحجاز واهل العراق لا يقولون قراض البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب
المضاربة اخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله وآخرون يضربون في الارض وذلك ان الرجل كان في الجاهلية

كان يدفع

اللهم صل على نبينا محمد وسلم

كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط وفي قول الصحابة لعمر رضي الله
عنهم في قصة عبيد الله وعبد الله لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لانهم من اللسان وارباب البيان
واذا كان يجمع في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء اقوى واولى انتهى وفي الذخيرة له اسمان
القراض والمضاربة اما القراض فقال صاحب التنبيه اقترض الرجل اذا اعطيته ليعطيك فالمقارض يعطي مثل
الموخوذ فالمعنى من المقارضة وهو المساواة ومنه تقارض الشاعران اذا تساويا في الانشاد لانهما
يتساويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع لانك قطعت له من مالك قطعة وهو قطع له جزءا من الربح
الحاصل بسعيه وسمي مقارضا مع ان المفاعلة لا تكون الا من اثنين اما لان كلا منهما ساوى
صاحبه في الربح او يقطع له ما تقدم ذكره او لاشتراكهما في الحكم على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق او
هو من الصيغ التي لا تقتضي المشاركة نحو المسافر وعاقبه الله وطارقت النعل اذا جعلته طبقا على طبق واما المضاربة
فهو اما لان كليهما يضرب في الربح بنصيب واما من الضرب في الارض الذي هو السفر قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض
وضربه الارض ان الاول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات فان للتجارة ضرب منغمس في الارض ومذاهب فيها بخلاف من
فيها والمتقرب الى الله تعالى فانه بريء من الدنيا فلم يحل فيها وسمي مفاعلة على احد التاويلات المتقدمة في المقارضة
في الكسر في المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل بعكس ما في الاول هو الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين ويسمى رب
المال اسم من المضاربة بخلاف القراض انتهى وفي اصطلاح الفقهاء ما قال المؤلف توكيل الى اخره وعول عليه تكون اجارة كما
قال ابن الحاجب سلامته ما قال المؤلف من بعض ما ورد عليه قال في التوضيح اورد على حده انه غير مانع وغير جامع
اما عدم منعه فلانه لا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال اجرتك على هذا التجر في هذا المال بجزء من ربحه صدق عليه الحد وليس
بقراض وايضا فلو اجر على التجر الى اجل او قارضه بعرض لم يكن قراضا صحيحا واما عدم جمعه فلانه لا يجوز القراض على ان
يكون الربح لغيرهما او لاحدهما واجيب عن عدم منعه بان حقيقة القراض ما ذكر وكونه لا ينعقد بلفظ الاجارة شرعا
في الصيغة وكذا كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه واجيب عن عدم جمعه بان الصورة
المعترض بها انما هي من باب التبرعات واطلاق القراض عليها مجاز انتهى وقال ابن عرفة القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء
من ربحه لا بلفظ الاجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قوله قال مالك من اعطى رجلا مالا
يعمل به على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا باس به عياض قال سحنون هو ظاهر كالسلف بفضل هذا انه لم يره
ان لا ضمان عليه مجرا فال خفي قراضا ضامنا قال الباجي يجوز شرط كل الربح لاحدهما في مشهور مذهب مالك وارى
ان ظاهره على انه قرض وقيل بغير على التجر بالمال العوض ليس من جنس ربحه ويخرج من اما يخص ما اذا شرط الربح لرب المال فقط
والله اعلم وحكمه قال في التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة انتهى وهو كقول القاضي في المدارك تعليق
وهو معنى قول بعض شيوخ هذا انه مستثنى ابيح من السنة والرخصة فيه جارية في السنة لا بمعنى السنة التي هي مقابل الاشياء
خلاف في جواز القرض وانه رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة